A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/A/47/9
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 5 فبراير 2016

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة السابعة والأربعون (الدورة العادية العشرون)
جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

التقرير

الذي اعتمدته الجمعية

1. تناولت الجمعية البنود التالية التي تعنيها من جدول الأعمال الموحّد (الوثيقة A/55/1): من 1 إلى 6، و10 و11 و19 و31 و32.

2. وترد التقارير الخاصة بتلك البنود، عدا البند 19، في التقرير العام (الوثيقة A/55/13).

3. ويرد التقرير الخاص بالبند 19 في هذه الوثيقة.

4. وأعيد انتخاب السيدة سوزان آس سيفبورغ (السويد) رئيسةً للجمعية، وانتُخب كل من السيدة زينغ هويفن (الصين) والسيد ساندريس لاغانوفسكيس (لاتفيا) نائبين للرئيس. وفي ظل غياب الرئيسة ونائبيها، تولى رئيس الجمعية العامة للويبو، السفير غابرييل دوكي (كولومبيا) رئاسة الدورة مؤقتا، ورأس أجزاء المناقشات المشار إليها في الفقرتين 84 و85.

البند 19 من جدول الأعمال الموحد
نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

5. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/47/1.

6. قدمت الأمانة الوثيقة، التي تتضمن تقريرا عن الدورة الثامنة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات). وكان للدورة جدول أعمال زاخر تضمن 30 بندا و24 وثيقة عمل. وذلك يؤكّد، مرّة أخرى، الاهتمام العظيم المولى لزيادة تطوير نظام معاهدة البراءات باعتباره حجر الزاوية والركن الأساسي لنظام البراءات الدولي. وتم، فيما يخص عدد من القضايا التي ناقشها الفريق العامل واتفق بشأنها، تقديم وثائق عمل منفصلة إلى الجمعية، أي الوثائق PCT/A/47/3 و PCT/A/47/4 Rev. و PCT/A/47/5 Rev.. وقُدمت، في ملخص الرئيس المرفق بالوثيقة، نبذة عامة عن كل البنود التي نوقشت وتم التوصل إلى اتفاقات بشأنها.

7. إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بملخص رئيس الدورة الثامنة للفريق العامل كما ورد في الوثيقة PCT/WG/8/25؛

"2" ووافقت على التوصية بشأن العمل المقبل للفريق العامل كما هي مبيّنة في الفقرة 5 من الوثيقة PCT/A/47/1.

عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة

8. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/47/2.

9. وأوضحت الأمانة أن الوثيقة تورد تقريرا موجزا عن العمل المتعلق بالجودة والجاري الاضطلاع به من قبل إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (الإدارات الدولية)، ولا سيما من قبل الفريق الفرعي المعني بالجودة لتلك الإدارات. وكان الغرض الرئيسي من الوثيقة هو الإبلاغ عن حصائل الاجتماع غير الرسمي الخامس للفريق الفرعي، الذي عُقد في طوكيو في فبراير 2015. وخلال ذلك الاجتماع، واصلت الإدارات الدولية مناقشاتها بشأن التدابير الممكنة لتحسين جودة وجدوى منتجات العمل الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بشكل عام، أي تقارير البحث الدولي والتقارير التمهيدية الدولية عن قابلية الحماية ببراءة التي تعدها الإدارات الدولية.

10. وأعرب وفد اليابان، الذي يمثل البلد المضيف لاجتماعي الإدارات الدولية وفريقها الفرعي المعني بالجودة في عام 2015، عن امتنانه للمشاركين في كلا الاجتماعين. وبغرض تحسين جودة نتائج البحث والفحص التمهيدي لإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي اضطلع مكتب اليابان للبراءات، في عام 2014، بدراسة رائدة بالتعاون مع المكتب السويدي للبراءات والتسجيل. وكان الغرض من تلك الدراسة تمكين المكاتب المعيّنة من إعطاء تعقيبات حول تقارير البحث الدولي والآراء الكتابية لإدارات البحث الدولي، كما أشير إليه في الفقرة 6 من الوثيقة. وعلاوة على ذلك، تعاون مكتب اليابان للبراءات مع المكتب الأوروبي للبراءات بإجراء تحليل مفصّل للملفات التي اختلفت فيها نتائج الفحص بين المكتبين عن نتائج البحث للتحقيق في أسباب تلك الاختلافات. وأجري ذلك التحليل، الذي كان جزءا من المشروع التعاوني المشترك حول مقاييس الأداء المشار إليه في الفقرة 7 من الوثيقة، في عام 2014 وسيتم تكراره في عام 2015. واختتم الوفد كلمته معربا عن أمله في أن يُضطلع بهذه المبادرة من أجل تحسين جودة البحث والفحص في كل من إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

11. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية سروره حيال العمل الذي اضطلع به الفريق الفرعي المعني بالجودة في اجتماعه المعقود في طوكيو في فبراير 2015، واعتقاده بأن النتائج المحصلة ستؤدي إلى تحسين نظام معاهدة البراءات. وأعرب الوفد عن ارتياحه بوجه خاص للموافقة على نهج المسار الثلاثي المُتبع في تقييم الخيارات لإتاحة استراتيجيات البحث، وأضاف أن ذلك النهج من شأنه توفير البيانات اللازمة لتحديد أنجع وسيلة لتبادل المعلومات بين المكاتب. وفي هذا الشأن، التمس الوفد من المكتب الدولي إجراء استقصاء على صعيد كل المستخدمين – المودعون وفاحصو البراءات والأطراف الثالثة – لمقارنة نماذج تدوين البحث المستخدمة في المسارات الثلاثة من أجل زيادة فهم احتياجات كل منها. ورجّح جمع تجارب إضافية عن الاستخدام الطوعي للبنود الموحدة من قبل الإدارات الدولية قبل إجراء تقييم لفعاليتها. كما أبدى الوفد موافقته على تطوير مقاييس الأداء، طالما لا تفرض تلك المقاييس عبئا مفرطا على المكاتب وتعكس على النحو الملائم القضايا ذات الأهمية بالنسبة للمكاتب والمستخدمين. وأخيرا تطرق الوفد إلى المعايير الموضوعية الخاصة بتعيين الإدارات الدولية وأبدى دعمه لإجراء مزيد من العمل بشأن تحسين متطلبات أنظمة إدارة الجودة وبخصوص إعداد استمارة طلب موحدة لالتماس التعيين كإدارة دولية.

12. وأحاطت الجمعية علما بالتقرير عن "عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة" الوارد في الوثيقة PCT/A/47/2.

مراجعة نظام البحث الإضافي الدولي

13. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/47/3.

14. وقدمت الأمانة الوثيقة، التي تورد تقريرا أعده المكتب الدولي حول نظام البحث الإضافي الدولي. وكان الغرض من التقرير أن يشكّل أساسا لمراجعة الجمعية لذلك النظام، كما قرّرته الجمعية في عام 2012، عقب المراجعة الأولى التي أجرتها للنظام بعد ثلاثة أعوام من دخوله حيز النفاذ في عام 2009. وأشار التقرير إلى أن مستوى استخدام البحث الإضافي الدولي ظل منخفضا جدا. وأظهرت الردود على الاستبيان بشأن نظام البحث الإضافي الدولي الذي أرسله المكتب الدولي إلى جميع أصحاب المصالح عددا من الأسباب التي تقف وراء انخفاض الاهتمام، لا سيما شرط ترجمة الطلب الدولي إن لم يكن مقدما بلغة تتيحها الإدارات الدولية لإجراء البحث الإضافي الدولي ومستوى الرسوم وعدم وجود إدارة تستخدم لغة من لغات آسيا لتقديم الخدمة، وانعدام الوعي المحتمل لدى بعض المودعين. ولم يقترح أي من الردود على الاستبيان لزوم وقف البحث الإضافي الدولي في هذه المرحلة. وقد نوقش التقرير بالتفصيل من قبل الفريق العامل لمعاهدة البراءات في آخر دورة عقدها في مايو 2015. واستنادا إلى التقرير، أوصى الفريق العامل الجمعية باعتماد القرار الوارد في الفقرة 5 من الوثيقة. ويدعو ذلك القرار المكتب الدولي إلى مواصلة رصد نظام البحث الإضافي الدولي لمدة خمس سنوات أخرى ومراجعة النظام من جديد في عام 2020، وتشجيع المكاتب على مواصلة جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بالخدمات التي يقدمها نظام معاهدة البراءات إلى مستخدميه وتعزيزها، وتشجيع الإدارات الدولية على مراجعة نطاق ما تقدمه من خدمات في إطار النظام.

15. وقال وفد الصين إن تطوير خدمة البحث الإضافي الدولي من شأنه زيادة الفوائد للمستخدمين. وبناء عليه أبدى الوفد دعمه لمراجعة نظام البحث الإضافي الدولي مرّة أخرى في عام 2020.

16. وأحاطت الجمعية علما بمراجعة نظام البحث الإضافي الدولي الواردة في الوثيقة PCT/A/47/3.

17. إن الجمعية، وقد راجعت نظام البحث الإضافي الدولي بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرّة أخرى في عام 2015، قرّرت ما يلي:

"(أ) أن تدعو المكتب الدولي إلى مواصلة رصد النظام عن كثب لفترة ثلاث سنوات أخرى، ومواصلة رفع التقارير إلى اجتماع الإدارات الدولية والفريق العامل عن طريقة تطور النظام؛

"(ب) أن تدعو المكتب الدولي والإدارات الدولية والمكاتب الوطنية ومجموعات المستخدمين إلى بذل المزيد من الجهود لإذكاء الوعي بالخدمات التي يقدمها نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى مستخدميه وتعزيزها؛

"(ج) أن تدعو الإدارات الدولية التي تقدم خدمات البحث الإضافي الدولي إلى النظر في مراجعة نطاق ما تقدمه من خدمات في إطار النظام وبالتالي مستويات الرسوم المفروضة لقاء تقديم هذه الخدمات، كي تضحى معقولة؛ وأن تدعو الإدارات التي لا تقدم هذه الخدمات إلى النظر من جديد في تقديمها في المستقبل القريب؛

"(د) أن تراجع النظام من جديد في عام 2020، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى إلى ذلك الحين، وخاصة فيما يتعلق بالبحث والفحص التعاونيين والجهود الرامية إلى تحسين جودة البحث الدولي "الرئيسي"."

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

18. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/47/4 Rev.

19. وقدمت الأمانة الوثيقة، التي تورد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد نوقشت تلك التعديلات بغاية التفصيل من قبل الفريق العامل لمعاهدة البراءات، الذي وافق بالإجماع على التوصية بأن تعتمد هذه الجمعية التعديلات بصيغتها المقترحة. وتتعلق التعديلات المقترحة في الوثيقة بما يلي: إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي (المرفق الأول)؛ وعدم إتاحة بعض المعلومات للجمهور (المرفق الثاني)؛ وتزويد المكتب الدولي بنسخ من الوثائق المستلمة في سياق التماس رد حق الأولوية (المرفق الثالث)؛ وحالات التأخر والقوة القاهرة فيما يخص التواصل الإلكتروني (المرفق الرابع)؛ ولغات التواصل مع المكتب الدولي (المرفق الخامس)؛ ومعلومات بشأن دخول المرحلة الوطنية والنصوص المترجمة (المرفق السادس)؛ وأوضحت الأمانة أيضا أن الوثيقة هي نسخة مراجعة ("Rev.") للوثيقة PCT/A/47/4 التي نُشرت أصلا في أغسطس. والتغيير الوحيد مقارنة بتلك الوثيقة الأصلية هو إضافة بعض التصويبات الطفيفة إلى الاقتراحات بشأن الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية فيما يخص التعديلات المقترح إدخالها على القواعد المبيّنة في المرفق الأول من الوثيقة، كما هو مشروح بالتفصيل في الصفحة الأولى من الوثيقة.

20. إن الجمعية:

"1" اعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كما وردت في المرفقين الأول والثاني من هذا التقرير.

"2" قرّرت أن تدخل تعديلات القواعد 9 و26(ثانيا) و48 و82(رابعا) و92 و94، المبيّنة في المرفق الأول من هذا التقرير، حيز النفاذ في 1 يوليو 2016، وتسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في 1 يوليو 2016 أو بعده؛

"3" قرّرت أن تسري تعديلات القاعدة 82(رابعا) أيضا على الطلبات الدولية التي يكون تاريخ إيداعها الدولي قبل 1 يوليو 2016 في حال كان الحدث المشار إليه في القاعدة 82(رابعا)1(أ) قد طرأ في 1 يوليو 2016 أو بعده؛

"4" قرّرت أن تسري تعديلات القاعدة 2.92(د) أيضا على أية مراسلة يستلمها المكتب الدولي في 1 يوليو 2016 أو بعده، فيما يتعلق بالطلبات الدولية التي يكون تاريخ إيداعها الدولي قبل 1 يوليو 2016، في حدود ما هو متاح عند صدور أية تعليمات إدارية طبقا لتلك القاعدة؛

"5" قرّرت أن تدخل تعديلات القواعد 12(ثانيا) و23(ثانيا) و41 و86 و95، المبيّنة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة، حيز النفاذ في 1 يوليو 2017، وتسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في 1 يوليو 2017 أو بعده؛

"6" قرّرت أن تسري تعديلات القاعدتين 86 و95 أيضا على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي قبل 1 يوليو 2017 وتكون الأفعال المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39 قد نفِّذت بشأنه في 1 يوليو 2017 أو بعده؛

"7" واعتمدت التفاهم التالي بشأن الأحكام المتعلقة بعذر التأخر في مراعاة مهلة بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام طبقا للقاعدة المعدّلة 82(رابعا):

"عند اعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة 82(رابعا)1، أحاطت الجمعية علما بأن مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي، ينبغي لهم، عند النظر في التماس يُقدم بناء على القاعدة 82(رابعا)1 لعذر تأخر في مراعاة مهلة بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام، تفسير عدم التوافر بشكل عام بأنه ينطبق على حالات العطل التي تصيب مناطق جغرافية واسعة النطاق أو العديد من الأفراد، تمييزا لها عن المشاكل المتمركزة التي تخص مبنى معينا أو مستخدما واحدا."

"8" اعتمدت التفاهم التالي بشأن المعلومات التي يتعين توفيرها طبقا للقاعدتين المعدّلتين 86 و95:

"عند اعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة 1.86"4"، أحاطت الجمعية علما بأن المعلومات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية ستتاح للجمهور بإدراجها في الجريدة في موقع ركن البراءات على الإنترنت، بل وأيضا كجزء من البيانات الببليوغرافية بخصوص معاهدة التعاون بشأن البراءات المقدمة بالجملة إلى المكاتب وسائر المشتركين في خدمات ركن البراءات لتوفير البيانات".

التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم

21. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/47/5 Rev.

22. أوضحت الأمانة أسباب تقديم المكتب الدولي الوثيقة المراجَعة PCT/A/47/5 Rev. ويُقترح في الوثيقة المراجَعة إرجاء البت في التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم التي أوصى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات باعتمادها في دورة الجمعيات هذه. وكان الغرض من تلك التعديلات تمكين المكتب الدولي من الشروع في التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي لمجابهة الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي. أما الوثيقة PCT/A/47/5 الأصلية التي نُشرت في 4 أغسطس 2015، فاقتُرح فيها تعديل التوجيهات كما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الثامنة في مايو 2015، بما في ذلك تقديم توضيحات بشأن بعض القضايا الثانوية التي حُدِّدت في تلك الدورة. وعقب الدورة الثامنة للفريق العامل، طلبت لجنة البرنامج والميزانية من الأمانة، في دورتها المعقودة في يوليو 2015، أن توافيها في دورة سبتمبر 2015 بأحدث المستجدات عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية التحوطية المقترحة فيما يخص إيرادات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقدِّمت هذه المستجدات في إطار الوثيقة WO/PBC/24/INF.3 الواردة في الوثيقة PCT/A/47/5 Rev. وكُشف في الوثيقة WO/PBC/24/INF.3 عن عدة شواغل ومخاطر تقتضي، في رأي الأمانة، مزيدا من البحث وتحليلا شاملا قبل الالتزام باستراتيجية تحوّط معيّنة والدخول في علاقات تعاقدية مع الجهات المقابلة التي توفر خدمات التحوّط. وأشير إلى أن ذلك

العمل سيقتضي تخصيص وقت وموارد قد يكونا كبيرين بالنظر إلى الطابع المعقّد للقضايا المشمولة. ورأى المكتب الدولي أن تنفيذ الاستراتيجية دون الحد من المخاطر المرتبطة بالقضايا المُحدّدة قد يؤدي إلى تكبد المنظمة تكلفة مالية ضخمة. وناقشت لجنة البرنامج والميزانية الوثيقة WO/PBC/24/INF.3 في دورتها المعقودة في سبتمبر 2015. ونظراً إلى الشواغل والمخاطر المبيَّنة في الوثيقة المذكورة، أوصت لجنة البرنامج والميزانية جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بإعطاء الأمانة المزيد من الوقت لزيادة تحليل القضايا المطروحة؛ وإرجاء قرارها بخصوص التعديلات المقترح إدخالها على التوجيهات حتى يُجرى ذلك التحليل. ووافق المكتب الدولي على هذه التوصية. وعليه حلت الوثيقة PCT/A/47/5 Rev. محل الوثيقة PCT/A/47/5 واقتُرح فيها أن ترجي جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قرارها في اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على التوجيهات. وفي الوثيقة PCT/A/47/5 Rev.، دعيت الأمانة إلى زيادة تحليل القضايا المرتبطة بتنفيذ استراتيجية تحوّط بخصوص الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في الوثيقة WO/PBC/24/INF.3، وتقديم تقرير مرحلي في هذا الشأن إلى الفريق العامل في دورته لعام 2016.

23. إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بمضمون الوثيقة PCT/A/47/5 Rev.؛

"2" ودعت الأمانة إلى زيادة تحليل القضايا المرتبطة بتنفيذ استراتيجية تحوّط بخصوص الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في الوثيقة WO/PBC/24/INF.3؛

"3" وقررت إرجاء إصدارها لأي قرار بشأن التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم، كما اقترحه الفريق العامل، حتى يُجرى ذلك التحليل؛

"4" ودعت الأمانة أيضا إلى تقديم تقرير مرحلي في هذا الشأن إلى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته لعام 2016.

تعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

24. استندت المناقشات إلى الوثيقتين PCT/A/47/6 و PCT/A/47/6 Add.

25. وذكرت الرئيسة الدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي عُقدت في مايو 2015 ووافقت بالإجماع على أن توصي جمعية اتحاد معاهدة البراءات بتعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وفقاً لما يرد في الفقرة 5 من الوثيقة PCT/A/47/6.

26. وتحدث وفد هنغاريا بالنيابة عن وفود الجمهورية التشيكية وهنغاريا وبولندا وسلوفاكيا (مجموعة بلدان فيسغراد أو مجموعة "البلدان الأربعة")، وعرض طلب تعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأقر الوفد بالتفاهم بشأن إجراءات تعيين الإدارات الدولية الذي اعتمدته الجمعية في عام 2014 (انظر الفقرة 25 من الوثيقة PCT/A/46/6)، وقال إن تقديم الطلب بشأن معهد فيسغراد يحترم هذه الإجراءات احتراما كاملا. وأضاف الوفد أن اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أصدرت توصية بالإجماع بتعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وذكر الوفد أن المعهد هو منظمة حكومية دولية أو تعاون حكومي دولي في مجال البراءات أسسته مجموعة "البلدان الأربعة". والمهمة الرئيسية للمعهد هي العمل كإدارة دولية في أوروبا الوسطى والشرقية من أجل تحقيق مجموعة واسعة من الأهداف الهامة على مختلف المستويات. وقال الوفد إن معهد فيسغراد سيمكّن من سدّ فجوة إقليمية ضمن معاهدة البراءات إذ سيعمل كإدارة دولية لفائدة أوروبا الوسطى والشرقية. وذكّر

بأن مجموعة أوروبا الوسطى ودول البلطيق هي المجموعة الإقليمية الوحيدة في الويبو التي تفتقر إلى إدارة دولية تعمل في إطار معاهدة البراءات. وقال الوفد فضلا عن ذلك إن المعهد سيقيم أواصر الصلة التي تفتقر إليها شبكة معاهدة التعاون بشأن البراءات لإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في أوروبا، مضيفا المزيد من الموارد التي تتمتع بالكفاءة إلى الموارد المتاحة بالفعل لدى الشبكة، وخاصة فيما يتعلق بإقليم لا يملك في الوقت الراهن إدارة دولية خاصة به. ومن خلال استكمال التغطية العالمية للإدارات الدولية، سيساهم تعيين معهد فيسغراد للبراءات في تعميق فهم نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وتوسيع نطاق استخدامه في منطقة أوروبا الوسطى والشرقية، كما سيؤدي إلى تحسين جودة البراءات الدولية الصادرة عن هذه المنطقة. واستنادا إلى التقاليد التي تتبعها المكاتب المشاركة في تعاون فيسغراد والتجارب التي اكتسبتها منذ قديم الأزل، وفي ظل حسن إدارة الجودة، سيسعى المعهد إلى أن يضحى شريكا موثوقا وفعالا وبنّاء في المساعي الرامية إلى مواصلة تحسين جودة نظام البراءات العالمي وفعاليته. وأضاف الوفد أن المعهد يعتزم المشاركة بفعالية في المبادرات والمشروعات الدولية الأخرى الرامية إلى تقسيم أعباء العمل وتحسين الجودة ومواصلة المواءمة وتقديم خدمات مصممة حسب الاحتياجات لفائدة المستخدمين. وفضلا عن ذلك سيتناسب إنشاء المعهد مع مفهوم الشبكة الأوروبية للبراءات التابعة للمنظمة الأوروبية للبراءات، كما أنه سيضمن التفاعل بسلاسة مع النظام الموحد الجديد لحماية البراءات في الاتحاد الأوروبي. وأضاف الوفد أن المعهد سيخدم أهداف النهوض بالابتكار والإبداع وتعزيز النمو الاقتصادي والقدرة على المنافسة في منطقة أوروبا الوسطى والشرقية. ولتحقيق هذه الأهداف يعتزم المعهد إتاحة خيار مؤات وفعال للمودعين للدخول في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأيد المستخدمون في جميع الدول المتعاقدة في مجموعة فيسغراد بالكامل إنشاء المعهد وتعيينه كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وسلط الوفد الضوء أيضا على الدور الكبير الذي تضطلع به بلدان مجموعة فيسغراد في نظام البراءات الدولي بحكم مكانتها باعتبارها اقتصادات ناشئة تحقق نتائج اقتصادية متنامية وتكثف مشاركتها في التجارة العالمية الأوروبية وتحسن قدرتها على المنافسة وتزيد من تركيزها على الابتكار. وقال الوفد إن إنشاء المعهد وتعيينه كإدارة دولية يأتي نتيجة الأهداف السياسية العامة العليا لتعاون مجموعة "البلدان الأربعة"، التي أكدها رؤساء وزراء هذه الدول في إعلان مشترك. وفيما يتعلق ببنية المعهد ووظائفه، فإن معهد فيسغراد للبراءات سيكون عبارة عن منظمة حكومية دولية بالمعنى المقصود في المادة 16 والقاعدة 36. إذ إنه سيتمتع بالشخصية القانونية والصلاحية القانونية الواسعة اللازمتين للاضطلاع بمهامه، بما في ذلك إمكانية العمل بصفته الخاصة من خلال المدير الذي يمثله المعهد في جميع المسائل المتعلقة بدور المعهد كإدارة دولية. وأشار الوفد إلى أن من المرتقب أن يتصرف المعهد بصفته إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي للطلبات الدولية المودعة لدى مكاتب البلدان الأربعة، بل أيضا لدى مكاتب تسلم الطلبات للدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية الأوروبية للبراءات والمجاورة للبلدان الأربعة، شريطة أن تعيّن هذه الدول المجاورة معهد فيسغراد لذلك الغرض. وقال الوفد إن ليتوانيا ورومانيا نوهتا بعزمهما على تعيين المعهد وأكدتا ذلك. وأفاد الوفد بأن بلدان فيسغراد، عند إنشاء معهد فيسغراد للبراءات، تعتزم التصرف بالامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية للبراءات وبروتوكولها الخاص بالمركزية امتثالا كاملا، وأنها ستفعل ذلك عند إبرام وتنفيذ الاتفاق مع المكتب الدولي للويبو فيما يتعلق بسير معهد فيسغراد للبراءات بصفته إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وأوضح الوفد أن بنية معهد فيسغراد للبراءات تتبع بنية معهد البراءات لبلدان الشمال القائمة والناجحة، كما هو موضّح في الجدول الثاني الوارد في المرفق الثاني للوثيقة PCT/CTC/28/2 المرفقة بالوثيقة PCT/A/47/6. وستجري المكاتب الوطنية في الدول المتعاقدة البحث والفحص الدوليين بالنيابة عن المعهد تحت المظلة الحكومية الدولية. وصرح الوفد بأنه من خلال مواءمة أدوات وممارسات الفحص والبحث، وكذلك من خلال الإدارة الجيدة والصارمة في جميع مراحل الإجراءات، سيُضمن حصول المودعين دائما على خدمة من معهد فيسغراد للبراءات لا تتدنى جودتها. وأضاف أن مهمة المعهد الرئيسية هي أن يعمل كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، وقال إن من المزمع أن يقدم المعهد أيضا خدمات البحث الدولي والبحث الدولي الإضافي. وفيما يخص العنصر الجديد في إجراءات التعيين كإدارة دولية، أي إشراك الإدارات الدولية القائمة في الترتيبات لإجراء التعيين، فقد طلب المعهد مساعدة مكتب اليابان للبراءات ومعهد البراءات لبلدان الشمال من أجل تقييم مدى استيفائه شروط التعيين كإدارة دولية. وجاءت مشاركة مكتب اليابان للبراءات بناء على مذكرة التعاون بين المكاتب الوطنية للملكية الصناعية في البلدان الأربعة ومكتب اليابان للبراءات الموقعة في سبتمبر 2014. وقد التمس معهد فيسغراد للبراءات مساعدة معهد البراءات لبلدان الشمال في ضوء أوجه

التشابه بين بنيته وتنظيمه ومبادئه وأهدافه وبنية معهد فيسغراد للبراءات وتنظيمه ومبادئه وأهدافه، وفي ضوء سبل التعاون الراسخة بين بلدان الشمال والبلدان الأربعة. وعلى أساس تلك الزيارة، قدمت هاتان الإدارتان الدوليتان إلى اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، تقارير عن قدرة معهد فيسغراد للبراءات على استيفاء متطلبات التعيين، ولم تبين تلك التقارير أية مسائل معينة تثير شكا جادا بشأن استيفاء معهد فيسغراد للبراءات لمعايير التعيين. وشكر الوفد مكتب اليابان للبراءات ومعهد البراءات لبلدان الشمال على المساعدة القيمة التي قدماها في هذا الصدد. وتطرق الوفد إلى الحد الأدنى لمتطلبات تعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي الواردة في القاعدة 1.36، فقال إن المعهد على ثقة بأنه يمتثل تماما لتلك المتطلبات من خلال الموارد المشتركة لكل المكاتب الوطنية المشاركة. وهذا ما أكدته، بالإجماع، اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من خلال تقييم الخبراء، والتقريرين اللذين أعدتهما الإدارتان الدوليتان المذكورتان. وذكر الوفد أن الوثائق المقدمة لدعم طلب المعهد تحوي قسطا كبيرا من المعلومات عن موارد المعهد للبحث والفحص وعن مؤهلات الفاحصين ونفاذ المعهد إلى الوثائق لأغراض الفحص والبحث وعن نظام إدارة الجودة وترتيبات الاستعراض الداخلية، بما في ذلك الترتيبات المطبقة على المكاتب الوطنية المشاركة. كما أن المعهد يخطط لوضع نظامه الخاص لإدارة الجودة، بشكل يضمن حصول كل إجراءاته وخدماته على شهادة تصديق بموجب المعيار ISO 9001. وإضافة إلى الدعم الهائل الذي قدمته اللجنة في سبيل تعيين المعهد، فقد أشارت إلى أهمية تطوير الآليات الملائمة من أجل الاتساق في المقاربة بين المكاتب الأربعة، والإجراءات بين المكاتب الأربعة، بغية ضمان السلاسة في سير العمل والإنتاج السلس لنتائج العمل المتسق. وأكد الوفد أن المكاتب الوطنية في مجموعة البلدان الأربعة كثفت جهودها من أجل تأسيس بيئة عمل تضمن اتساق العمل في المعهد وسلاسة سيره. وقد أطلقت تيارات عمل مختلفة في هذا الشأن، وأثمرت عددا من النتائج الملموسة، التي وضعت حجر الأساس لتشغيل المعهد بطريقة فعالة وعالية الجودة. وترد تفاصيل ما سبق في الوثيقة PCT/A/47/6 Add. وقبل الختام، أحاط الوفد الجمعيات علما بأن البلدان الأربعة صدقت على اتفاق إنشاء معهد فيسغراد للبراءات. وقد أودعت ثلاثة بلدان منها صكوك التصديق حسب الأصول، ويتوقع أن تقدم بولندا صكها خلال الأيام المقبلة. وسيدخل الاتفاق حيز النفاذ في أوائل ديسمبر أي بعد شهرين من إيداع آخر صك. ومن ثم لن يعيق ذلك الجمعية عن اتخاذ قرار إيجابي بشأن تعيين المعهد كإدارة دولية، لأن التعيين سيسري اعتبارا من دخول الاتفاق المبرم بين المعهد والمكتب الدولي حيز النفاذ على النحو المبين في مرفق الوثيقة PCT/A/47/6، ولن يوقع هذا الاتفاق إلّا بعد أن يدخل اتفاق إنشاء المعهد حيز النفاذ، وينشأ المعهد بصفة رسمية. وسيمكن ما سبق المعهد من بدء العمل باعتباره إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، في 1 يوليو 2016، كما هو مخطط. وختاما، قال الوفد إن البلدان الأربعة ترغب في التعبير عن رأيها القاطع بأن معهد فيسغراد للبراءات سيتمكن من الوفاء بجميع المتطلبات المطبقة لتعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وسيسهم سير معهد فيسغراد للبراءات كإدارة دولية إسهاما مهما في تحقيق النمو الاقتصادي والقدرة على المنافسة والابتكار في المنطقة وخارجها، كما سيسهم في سير نظام البراءات العالمي المعد في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات على خير وجه. وبناء عليه، طلبت البلدان الأربعة إلى الجمعية اتخاذ قرار إيجابي بشأن طلب تعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

27. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأيد تعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأعرب عن اعتقاده الراسخ أن المعهد يفي بالمعايير المنصوص عليها بخصوص الإدارات الدولية في إطار المعاهدة وأنه سيتيح خدمات عالية الجودة لمودعي الطلبات بتكاليف أكثر إغراء مما يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة والمخترعين الأفراد. وعلاوة على ذلك، قال إن المعهد الجديد سيسهم في حفز الابتكار والإبداع في المنطقة لفائدة المنتفعين بنظام البراءات ويكون جهة شريكة نشطة وبناءة في ميدان التعاون الدولي. وعبر عن تطلعه إلى الحصول على الدعم من جميع الأعضاء.

28. وشكر وفد النمسا ممثل المعهد على تقريره الذي يتضمن معلومات إضافية تقدم إلى جانب الوثائق المتاحة خلال اجتماع اللجنة المعنية بالتعاون التقني بينات مقنعة على وفاء المعهد التام بمتطلبات تعيينه كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص

التمهيدي الدولي في إطار المعاهدة. واستناداً إلى تلك الوثائق وإلى الخبرة الإيجابية المكتسبة خلال مختلف أنشطة التعاون مع المكاتب المشاركة، أكد الوفد بوصفه ممثلاً لإدارة قائمة موقفه المعبر عنه سابقاً في دورة اللجنة المذكورة والمنطوي على التأييد التام لتعيين المعهد كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار المعاهدة. وأعرب عن تطلعه إلى الترحيب بالمعهد في أسرة إدارات المعاهدة وعن استعداده لتقديم الدعم والمساعدة إلى المعهد لبدء تشغيله في أسرع وقت ممكن. وتمنى التوفيق للمعهد وللمكاتب المشاركة التابعة للجمهورية التشيكية وهنغاريا وبولندا وسلوفاكيا.

29. وتحدث وفد آيسلندا بوصفه رئيس مجلس معهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات وشكر وفد هنغاريا على تقديم طلب التعيين. وقال إن وثيقة التفاهم بشأن إجراءات تعيين الإدارات الدولية التي اعتمدت مؤخراً تنص على أن توصى بشدة المكاتب التي تطلب التعيين بأن تحصل على المساعدة من إدارة واحدة أو أكثر من الإدارات الدولية القائمة لإعانتها على تقييم مدى استيفائها المعايير المبينة في القاعدة 1.36 من لائحة المعاهدة. وأضاف قائلاً إن معهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات دعي بناء على الإجراءات الجديدة إلى زيارة مكتبين من المكاتب الأربعة التي يضمها معهد فيسغراد للبراءات أي مكتب الملكية الصناعية في الجمهورية التشيكية ومكتب البراءات في جمهورية بولندا وإن ممثلي معهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات قد زودوا خلال الزيارة بمعلومات مفصلة عن إنشاء معهد فيسغراد للبراءات وإدارة الجودة والإطار القانوني وغيرها من المعلومات المتصلة بالامتثال لمتطلبات التعيين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي بمشاركة المكاتب المشاركة الأربعة. وأوضح قائلاً إن النتائج الرئيسية لتقييم معهد فيسغراد للبراءات ومدى استعداده لاستيفاء متطلبات التعيين بناء على القاعدة 1.36 من لائحة المعاهدة قد ورد بيانها ضمن تقرير معهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات المرفق بالوثيقة PCT/CTC/28/2 وفقاً للنص الوارد في ملحق الوثيقة PCT/A/47/6. واسترسل قائلاً إن نموذج التعاون لمعهد فيسغراد للبراءات يستند إلى نموذج التعاون لمعهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات الذي أثبت أنه ناجح إلى حد بعيد حسبما أشار إليه وفد هنغاريا سابقاً. وأفاد بأن زيارة معهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات إلى مكتب الملكية الصناعية في الجمهورية التشيكية ومكتب البراءات في جمهورية بولندا لم تكشف عن أي مشكلة معينة فيما يتصل بامتثال معهد فيسغراد لمعايير التعيين المبينة في القاعدة 1.36 من لائحة المعاهدة لا بل أظهرت وجود كفاءات ومعايير عالية وضعتها الجهات الأعضاء في معهد فيسغراد كأساس لمنظمتها. واختتم بيانه قائلاً إن معهد بلدان أوروبا الشمالية يؤيد تأييداً تاماً تعيين معهد فيسغراد كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار المعاهدة.

30. وأعرب وفد اليابان عن ترحيبه الحار بأي جهود قد يبذلها معهد فيسغراد للمساهمة في مواصلة تطوير معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تعتبر صكاً مهماً بالنسبة إلى جميع المبتكرين الذين يلتمسون الحماية الدولية للبراءات. وأفاد بأن المكتب الياباني للبراءات وقع على مذكرة تعاون مع المكاتب الأربعة في سبتمبر 2014 وفقاً لما ذكره وفد هنغاريا وأنه أرسل خبراء إلى المكتب الهنغاري للملكية الفكرية ومكتب الملكية الصناعية في جمهورية سلوفاكيا عملاً بالمذكرة. واستناداً إلى ملاحظات الخبراء أحاط علماً باستيفاء معهد فيسغراد المتطلبات الدنيا لتعيينه كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي من حيث عدد الفاحصين والحد الأدنى للوثائق بناء على المعاهدة وكفاءات الفاحصين. وقال إن اللجنة المعنية بالتعاون التقني للمعاهدة في دورتها المعقودة في شهر مايو اتفقت بالإجماع على توصية جمعية اتحاد المعاهدة بتعيين المعهد كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار المعاهدة. وعلاوة على ذلك، أعرب عن اعتقاده أن المعهد ككل يستوفي المتطلبات الدنيا للتعيين أخذاً في الحسبان اكتمال التخطيط لنظام إدارة الجودة وترتيبات المراجعة الداخلية في المعهد. وعليه، أبدى تأييده التام لتعيين المعهد كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي. ولاحظ أيضاً أن التعاون عاد أيضاً بالفوائد على اليابان وأن المكتب الياباني للبراءات يود الاستفادة من التجربة للمساهمة في المناقشات في الفريق العامل المعني بالمعاهدة والفريق الفرعي المعني بالجودة والتابع لاجتماع الإدارات الدولية.

31. وأشار وفد أوكرانيا إلى أن الدائرة الحكومية للملكية الفكرية في أوكرانيا عُينت كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، في أكتوبر 2013. وأعرب عن تأييده الكامل لتعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة دولية. وقال إنه يثق في أن المعهد سيضطلع بوظائفه بنجاح وفقا لجميع الشروط المطلوبة.

32. وأعرب وفد شيلي عن تأييده المتين لتعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، معربا عن إيمانه بأن المعهد لديه كل ما يلزم للاضطلاع بوظائفه كإدارة دولية. ولاحظ الوفد الطريقة التي استعد بها المعهد للتعيين ورأى أنه سيسد ثغرة واضحة، إذ سيغطى البلدان التي يتألف منها. وصرح بأن المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية مر بهذه العملية هو أيضا مؤخرا وهو يعمل الآن كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لمنطقته. وأفاد بأن نتائج تعيين المعهد تجاوزت ما كان متوقعا في البداية بكثير بل كانت أفضل من ذلك. وأعرب الوفد عن أمله في أن يحقق معهد فيسغراد النجاح ذاته وتمنى أن يحالفه الحظ كما حالف معهد شيلي، وأكد أن معهد فيسغراد يمكنه أن يعتمد على تعاونه. وعبر عن تطلعه إلى مشاركة معهد فيسغراد في الدورة المقبلة لاجتماع الإدارات الدولية المعينة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، التي ستعقد في شيلي في يناير 2016.

33. وصرح وفد الصين بأنه لطالما رأى أن خدمة البحث الدولي التي تقدمها معاهدة التعاون بشأن البراءات ينبغي أن تكون مناسبة ومتاحة للجميع، كي تستفيد مختلف الأقاليم على اختلاف لغاتها ومختلف البلدان على اختلاف مستوى تنميتها بأكبر قدر ممكن من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وصرح بأن معهد فيسغراد للبراءات يستوفي الشروط المطلوبة وعليه فإن الوفد يؤيد تعيينه كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ويتوقع أن يؤدي دورا كبيرا في هذا المجال.

34. وأيد وفد سنغافورة تعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال إن ثمة أسسا قوية للاستفادة من خبرات المكاتب الوطنية المشاركة. وأضاف أن المعهد، بعد مواءمة أدوات وممارسات البحث والفحص، سيكون في خير مكانة لتقديم خدمات متسقة وعالية الجودة في منطقة أوروبا الوسطى والشرقيةا وربما في منطقة أكبر من ذلك. وراح يقول إن استعانة المعهد بموظفين متنوعين يتحدثون لغات متعددة ولديهم مؤهلات تقنية، وزيارة مكتب اليابان للبراءات ومعهد بلدان الشمال للبراءات له، بثتا الثقة في النفوس بأنه سيستوفي جميع المعايير المطبقة. وأضاف الوفد أن المعهد بذل جهودا كبرى لضمان أن يتسم عرضه بالمصداقية والجودة العالية. وعليه أعرب عن تأييده لعرض المعهد وأبدى ثقته في أن يعزز تعيينه قيمة معاهدة التعاون بشأن البراءات أكثر فأكثر.

35. وتوجه وفد الاتحاد الروسي بالشكر إلى وفد هنغاريا على تقديم معلومات مفصلة جدا عن معهد فيسغراد للبراءات. ورأى أن المعهد لديه الموارد التقنية المناسبة وأيد تعيينه كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، ما من شأنه أن يتيح إمكانيات إضافية لمستخدمي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في وسط وشرق أوروبا. وتمنى الوفد أن يحالف الحظ الزملاء من المعهد في عملهم.

36. وأيد وفد الجبل الأسود تعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، وتمنى أن يسير عمل المكاتب الأربعة التي يتألف منها المعهد بسلاسة وأن يحقق عملها نتائج سلسة ومتسقة تتوج جهودها الرامية إلى استهلال العمل في 1 يوليو 2016، كما هو مرتقب. وراح يقول إن تعيين هذا المعهد مهم للغاية بالنسبة إلى منطقة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، بما فيها الجبل الأسود. وأخطر الوفد الجمعية بأن الجبل الأسود أقر، في نهاية يوليو، قانونا جديدا بشأن البراءات، يقتضي من مالكي البراءات تقديم أدلة على الأهلية للبراءة في موعد أقصاه نهاية السنة التاسعة. وأردف قائلا إن الجبل الأسود يولي أهمية كبرى للتعاون مع معهد فيسغراد. والتفت الوفد إلى قضايا الملكية الفكرية وأعرب عن تقديره لشعار المعهد وتمنى أن يحالف الصورة والأهداف التسويقية للمعهد وافر الحظ.

37. وانضم وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى وفود رومانيا وأستراليا واليابان وأوكرانيا وشيلي والجبل الأسود وغيرها من الوفود التي أيدت تعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وأيد الوفد أيضا الموافقة على مشروع الاتفاق بين المعهد والمكتب الدولي، وأعرب عن تطلعه إلى أن يستهل المعهد عمله كإدارة دولية العام المقبل.

38. وأيد وفد فنلندا بصدق تعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأحاط علما بما أنجزته البلدان الأربعة من عمل كبير لتحضير طلبها. وصرح بأنه يثق كل الثقة في أن المعهد سيحقق نتائج ممتازة ورحب بالمعهد ترحيبا حارا ضمن أسرة الإدارات الدولية.

39. وأعرب وفد إسبانيا عن تأييده التام لطلب معهد فيسغراد للبراءات كي يعين كإدارة دولية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وعبر عن رضاه عن الوثائق المقدمة التي تحتوي على ما يكفي من أدلة على أن المعهد يستوفي جميع الشروط اللازمة.

40. وأيد وفد اليونان تعيين معهد فيسغراد للبراءات وأبدى ثقته في أن المعهد سيعزز الابتكار أكثر فأكثر وسيساهم في تنمية منطقة أوروبا الوسطى والشرقية.

41. وأيّد وفد أستراليا تعيين معهدَ فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وقال إن الوفد كان قد دعم طلب المعهد في الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات واجتماع الإدارات الدولية وقال إنه يتطلع إلى رؤية المعهد يشارك في الفريق الفرعي المعني بالجودة واجتماع الإدارات الدولية في المستقبل.

42. وأيّد وفد أوغندا تعيين معهدَ فيسغراد للبراءات الذي شكّل خطوة في الاتجاه الصحيح لتعزيز أهداف معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأضاف أن لا شك في أن المعهد سيؤدي دوراً كبيراً في عمله كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

43. وضمّ وفد جمهورية كوريا صوته إلى صوت الوفود الأخرى في دعم تعيين معهدَ فيسغراد للبراءات كإدارة دولية.

44. وأعرب وفد غانا عن تأييده لطلب معهدَ فيسغراد للبراءات ليصبح إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في منطقته وشكر المعهد على المعلومات المستفيضة التي قدمها ليشرح كيف أنه يستوفي جميع الشروط. وأعرب الوفد عن قناعته بأن معهدَ فيسغراد للبراءات يمتلك القدرات اللازمة لأداء المهام التي تنتظره ولتحسين نوعية مكاتب كل بلد وفعاليتها.

45. إن الجمعية، وبعد الاستماع إلى ممثل معهد فيسغراد للبراءات ومراعاة مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعروضة في الفقرة 5 من الوثيقة PCT/A/47/6:

"1" توافق على نص مشروع الاتفاق بين معهد فيسغراد للبراءات والمكتب الدولي، كما جاء في مرفق الوثيقة PCT/A/47/6؛

"2" وتعيّن معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي على أن يبدأ عمله بهذه الصفة اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2017.

46. وهنأ المدير العام وفود الجمهورية التشيكية وهنغاريا وبولندا وسلوفاكيا ومعهد فيسغراد للبراءات على تعيين معهد فيسغراد كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، وقال إن المكتب الدولي يتطلع إلى العمل مع المعهد بصفته الجديدة كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

47. وتحدّث وفد هنغاريا نيابة عن وفود الجمهورية التشيكية وهنغاريا وبولندا وسلوفاكيا (مجموعة فيسغراد أو مجموعة "البلدان الأربعة")، فشكر جميع الوفود على دعمها الواضح والمُجمع لتعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، وقال إن مستوى الدعم الذي حظي به المعهد مشجّع ويبعث على الفخر. وأكّد الوفد أن معهد فيسغراد للبراءات سيعمل بجدٍ ليكون أهلاً لهذه الثقة ويكون عند حسن ظن أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات،

فيصبح شريكاً يمكن الاعتماد عليه في مجال التعاون الدولي بشأن البراءات في إطار المعاهدة. كما شكر الوفد المدير العام والأمانة على المساعدة المستمرة والقيّمة التي قدّماها طوال المسار. وفي الأخير، ختم الوفد قائلاً إن تعيين معهد فيسغراد للبراءات أثبت أن إجراءات التعيين الجديدة للإدارات الدولية إجراءات فعالة وشفافة وتتيح تقييماً سليماً لمعايير التعيين. وأضاف أن الإجراءات تساعد كذلك المكتب المرشح أو المنظمة الحكومية الدولية على التحضير للعملية وللمهام المستقبلية. ودعا الوفد الجمعية وغيرها من الهيئات الممعنية بمعاهدة التعاون بشأن البراءات إلى تطبيق هذه الإجراءات في أي تعيين مستقبلي لإدارات دولية.

تعديل اتفاق عمل الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

48. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/47/7.

49. قدمت الأمانة الوثيقة التي تتضمن التعديلات المقترحة على اتفاق عمل الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية كإدارة دولية. وذكّرت الأمانة بأن الجمعية عيّنت في عام 2013 الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، وبأن نص مشروع الاتفاق بين الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية والمكتب الدولي قد اعتُمد. ووقّع الاتفاق في 30 سبتمبر 2013. ومنذ ذلك التاريخ، تحوّل القسم المسؤول في الدائرة الحكومية عن إدارة معالجة البراءات وحدة قائمة بحد ذاتها سُمّيت "الشركة الحكومية للمعهد الأوكراني للملكية الفكرية". والشركة الحكومية مستقلة عن الدائرة الحكومية لكنها تبقى مسؤولة عن السياسات والإشراف. ومن ثم، طلب في الوثيقة إلى الجمعية أن تعتمد التعديلات على الاتفاق بحيث تشير إلى تغيير اسم القسم المسؤول عن إجراء البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. ولم تشمل التعديلات تغيير جوهر الإدارة أو الاتفاق. واحتفظت الشركة الحكومية بجميع الفاحصين ومرافق البحث والنظم الإلكترونية وغيرها من المرافق والخبرات، وهي في أساسها الهيئة التي عيّنتها الجمعية إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في عام 2013.

50. وأشار وفد أوكرانيا إلى أن الاتفاق يبقى قائماً بين الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية والمكتب الدولي للويبو. لكن الشركة الحكومية هي التي ستعمل كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وعملاً بالمادة 11 من الاتفاق، يجوز تعديل هذا الاتفاق بين الطرفين، رهن موافقة الجمعية. وبناءً عليه، طلب الوفد إلى الجمعية اعتماد التعديلات المقترحة كما وردت في الوثيقة.

51. إن الجمعية:

"1" أحاطت علماً بمضمون الوثيقة PCT/A/47/7؛

"2" ووافقت على التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاق بين الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية والمكتب الدولي، كما وردت في مرفق الوثيقة PCT/A/47/7.

بعض المسائل المتعلقة باتحاد لشبونة: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات

52. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/47/8.

53. قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة PCT/A/47/8 وأبدى شواغله إزاء استخدام فائض نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لتمويل مصروفات اتحاد لشبونة دون الحصول على إذن اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات بما يتنافى مع أحكام القواعد 6.4 و7.4 و8.4 من نظام الويبو المالي ولائحته. وأعرب الوفد عن رغبته، قبل توضيح أسس اقتراحه، في

قراءة الجزء التالي من بيانه الافتتاحي الذي لم يسع الوقت لسفير الولايات المتحدة الأمريكية الإدلاء به: "دعوني أكون واضحاً. إننا نساند استخدام إيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات لدعم الأنشطة العامة للمنظمة نظراً إلى ما تحظى به هذه الأنشطة من دعم مستمر من جميع الدول الأعضاء. ولكننا نعارض استخدام هذه الإيرادات لدعم نظام لشبونة الذي يُقتضى منه بموجب اتفاق إنشائه أن يكون ذاتي التمويل والذي وسّع مؤخراً بصورة غير ديمقراطية. وفي المقابل، يوجد نظاما مدريد ولاهاي اللذان يجسدان حلين متفق عليهما عالمياً". وأشار الوفد إلى أن اقتراحاته لن تنطوي على زيادة في اشتراكات النظام الأحادي نظراً إلى أن خدمات الحماية العالمية التابعة للمنظمة والعالمية حقاً – أي معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظامي مدريد ولاهاي – تشهد زيادة متواصلة في الإقبال عليها وتغطي الجزء الأكبر من تمويل أنشطة غير التسجيل في الويبو. وقال الوفد إن اتحاد لشبونة ما انفك يسجل عجزاً لا تغطيه الأموال الاحتياطية لاتحاد لشبونة، وعليه ينبغي البت في تدابير لتصحيح وضعه المالي. وحدد الوفد مصدري تمويل محتملَين لتغطية عجز اتحاد لشبونة لعامي 2016-2017. وتتوفر هذه الأموال حالياً في الويبو. فأما أولهما فهو فائض اتحاد مدريد الذي تجاوز الفائض الهدف بكثير. ويجب إحالة هذه المسألة إلى جمعية اتحاد مدريد كي تنظر فيها. وأما ثانيهما فهو أموال الصناديق الاستئمانية للثنائية 2016-2017 المتاحة في حسابات بعض الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة لهذه الثنائية. ويمكن لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات أن يقرر تمكين اتحاد لشبونة من استخدام جزء من فائضه عوضاً عن إيداع هذا الفائض في الأموال الاحتياطية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ولكن يرجع إلى اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات وحده البت في ذلك. ولا تدعم الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها عضواً في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، استخدام اتحاد لشبونة أموال اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات. فإذا طلب اتحاد لاهاي الحصول على قرض من اتحاد مدريد، كما فعل سابقاً، فيمكن للوفد أن يدعم منح هذا القرض. ولكن لا يمكنه دعم أي قرض لاتحاد لشبونة لعدة أسباب. ففي جمعيات عام 2014، أعلن اتحاد لشبونة أن أعماله لا تعود بفائدة على الاتحادات الأخرى وعليه فإنه ليس ملزماً بالتماس مشورة لجنة الويبو للتنسيق بموجب المادة 8(3)"1" من اتفاقية الويبو؛ ثم طالب بحق استخدام الأموال الاحتياطية لاتحادي مدريد ومعاهدة التعاون بشأن البراءات لتمويل مؤتمره الدبلوماسي المغلق. وإن اتحاد لشبونة هو الاتحاد ذاته الذي رفض باستمرار الامتثال للأحكام المالية المنصوص عليها في الاتفاق المؤسس له. واعتمد في تمويل ذاته على الاتحادين الآخرين الأكثر نجاحاً دون الحصول على إذن صريح منهما بذلك. وأبدى الوفد قلقه إزاء التمادي في التسامح مع عدم الشفافية هذا فيما يخص تشغيل اتحاد لشبونة، ومع توقع أعضائه أنه يمكن الاستمرار في هذا النهج الذي تنعدم فيه الشفافية والمسؤولية. ورأى الوفد أنه ينبغي أن يكون هذا الوضع شاغلاً مؤسسياً لجميع الدول الأعضاء في الويبو وتساءل عن كيفية سماح الويبو لاتحاد واحد بإنفاق موارد المنظمة وهو يرفض مشاركة دول أعضاء أخرى ذات اهتمام حقيقي وكبير في أنشطته. وذكّر الوفد بأن اتحاد لشبونة ذاته هو الذي قرر عدم التشاور مع لجنة التنسيق نظراً إلى أن مسار مراجعة اتفاق لشبونة لن يعود بأية فائدة على أي اتحاد آخر. وقرر اتحاد لشبونة وحده عقد مؤتمر دبلوماسي. ووافقت لجنة البرنامج والميزانية على تمويل هذا المؤتمر بعد أن حصلت على ضمانات بأنه سيكون مفتوحاً لمشاركة جميع أعضاء اتحاد باريس مشاركة تامة ومتساوية خلافاً لما حدث. إذ لم يكن المؤتمر الدبلوماسي مفتوحاً لجميع الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس رغم فتحه لجهتين غير عضوين في اتحاد باريس هما الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية. ومؤّلت إيرادات رسوم الاتحادين الآخرين الجهود الرامية إلى إنشاء مكتب جديد لتسجيل المؤشرات الجغرافية. ويتبيَّن من ذلك مثلاً أن أعمال اتحاد لشبونة لا تعود بأية فائدة على الاتحادات الأخرى. ولكن لا يمكن السماح لاتحاد لشبونة بالاستمرار في استخدام إيرادات مشتركة لتمويل مؤتمر دبلوماسي مغلق. فإذا كان اتفاق لشبونة لا يعود بأي فائدة على الاتحادات الأخرى، فينبغي عدم استخدام ميزانيات هذه الاتحادات لتمويل أعماله. وفي الختام، طلب الوفد من جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات اتخاذ قرار يلزم اتحادات التسجيل الأخرى الممولة من رسوم بالحصول على إذنها قبل استخدام إيرادات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لتغطية مصروفات اتحاد لشبونة الضعيف الأداء.

54. وقال وفد سويسرا إنه شديد التمسك بميزانية المنظمة الأحادية كما سبق وشرحه ورأى أن ذلك المبدأ أساسي بالنسبة إلى الويبو. وأوضح قائلاً إن مبدأ الميزانية الأحادية يسمح بالاضطلاع بأنشطة تندرج في ولاية الويبو دون توليد فائضها بالضرورة مما كان الحال عليه طوال عدة سنوات بالنسبة إلى نظام لاهاي وفقاً لما ورد بيانه بوضوح في الوثائق المشار إليها في

الاقتراح المعروض على الجمعية. وفيما يتصل بأجزاء أخرى من الاقتراح، مضى يقول إن تلك الأجزاء لا تؤدي حسب اعتقاده إلى الإخلال بالمادة 57(1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات نظراً إلى تعديل تلك المادة نتيجة للإصلاح الدستوري في عام 2003 من جانب الجمعيات، التي بتت أيضاً في مبدأ الميزانية الأحادية، وإن الاقتباس الوارد في هذه الوثيقة والمتعلق بالمادة 57(1)(ج) قد عدل وقت ذاك. ورأى أن وثائق الميزانية اتفقت اتفاقاً تاماً مع ممارسات هذه المنظمة على مدى فترة العشرين سنة الماضية وأن الجمعيات اعتمدتها بالإجماع في عام 2003. واسترسل قائلاً إنه ليس بالتالي في وضع يمكنه من تأييد الاقتراح المبين في الوثيقة PCT/A/47/8 إلا أنه أبدى رغبته في تقديم بعض التعليقات على رسوم نظام لشبونة وتمويله وفي التذكير بوجود اقتراحات بشأن ذلك الموضوع ستنظر فيها جمعية اتحاد لشبونة المزمع عقدها قريباً.

55. وقال وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) إن اتحاد لشبونة هو اتحاد مستقل وإن اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات هو اتحاد آخر مستقل عند حد علمه. وأشار إلى عدم وجود أي علاقة هرمية بين الاتحادين المذكورين. وأبدى بالتالي رغبته في التماس توضيحات من الرئيسة بخصوص العلاقة بين اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد لشبونة وسبب تقديم الاقتراح في ظل البند الحالي من جدول الأعمال. وعلاوة على ذلك، لفت النظر إلى توفير 76 في المائة من ميزانية الويبو عبر معاهدة التعاون بشأن البراءات وفقاً للبرنامج والميزانية وطلب بالتالي الحصول على توضيحات ومعلومات عن اللجان والمعاهدات والاتحادات التي تخصص لها تلك الميزانية وعن القاعدة القانونية لتخصيص إيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات لفروع أخرى من الويبو. وأكد تأييده الشديد لنظام المساهمات الأحادي. وأوضح قائلاً إنه يفهم ذلك النظام غير أنه يطلب فقط الحصول على توضيحات مفصلة بشأن فروع الويبو والمعاهدات والاتحادات التي تستخدم إيرادات المعاهدة.

56. وأبدى وفد أستراليا رغبته في الإدلاء بإيجاز ببيان عام حول هذه القضايا. وقال إنه يشاطر كثيراً من الشواغل التي عبر عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وخص بالذكر الشواغل المتعلقة بشفافية الميزانية واستدامة اتحاد لشبونة. وأعرب عن رغبته في تشجيع اتحاد لشبونة على وضع خطة لتعزيز استدامة النظام ورأى أنه من الضروري أن يستند ذلك الأمر إلى الوثيقة الممتازة التي أتاحتها الأمانة ويأخذ أيضاً في الحسبان بعض الاقتراحات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية في بيانه.

57. وأعرب وفد المكسيك عن تأييده لما ذكره وفد سويسرا. وقال إنه ليس في وضع يمكنه من قبول الاقتراح المطروح للمناقشة في الوقت الحالي. وأبدى رغبته في مواصلة دعم الميزانية الأحادية التي تعتبر جزءاً من مبدأ التضامن في منظومة الأمم المتحدة. واختتم بيانه قائلاً إنه ليس بالتالي في وضع يمكنه من تأييد الاقتراح.

58. وأفصح وفد كوبا عن تأييده لمبدأ الميزانية الأحادية الذي اعتمدته الجمعية العامة.

59. وأعرب وفد إيطاليا عن تأييده للموقف الذي عبر عنه وفد سويسرا. وقال إنه ليس في وضع يمكنه من مساندة الاقتراح الوارد في الوثيقة PCT/A/47/8 للأسباب ذاتها التي سبق لوفد سويسرا أن عبر عنها.

60. وقال وفد هنغاريا إنه أخذ علماً بالاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ورأى الوفد أن هذا الاقتراح سيكون خروجاً غير مضمون وغير مبرر عن مبدأ الميزانية الأحادية التي تعتمده المنظمة. وأشار الوفد إلى أنه لهذا السبب لا يستطيع تأييد هذا الاقتراح. وأضاف أنه يرغب بالتعليق على بعض النقاط التي وردت في بيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ورأى أنه من غير الصحيح القول إن جميع نُظم التسجيل، باستثناء نظام لشبونة، نُظم ذاتية التمويل. وبالفعل، فقد سجّل اتحاد لاهاي عجزاً يفوق عجز اتحاد لشبونة بعشرين مرة، في حين أن عدد أعضائه لا يزيد عن ضعف أعضاء اتحاد لشبونة. وأراد الوفد كذلك أن يشير إلى أن القلق من الوضع المالي لاتحاد لشبونة يحتم في منظمة حققت في العام الماضي فائضاً بلغ 37 مليون فرنك سويسري. وأضاف الوفد أنه يودّ التعليق على الملاحظات التي أبداها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الطريقة التي عُقد فيها المؤتمر الدبلوماسي وسير أعماله. وقال إنه لا يمكن أن يوافقه الرأي في أن المؤتمر عُقد

بطريقة غير قانونية وأن أعماله سارت بطريقة غير ديمقراطية. والتفت إلى أن المؤتمر عُقد وفق الأحكام القانونية السارية وأن تاريخ المؤتمرات الدبلوماسية في المنظمة لم يشهد يوماً مؤتمراً استطاعت فيه الوفود الحاضرة بصفة مراقب أن تؤدي دوراً فاعلاً إلى هذا الحد وتساهم في المفاوضات بهذا القدر، كما كان الحال في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد لاعتماد وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة.

61. وقال وفد اليابان إنه نظراً إلى أن معظم أنشطة الويبو تموّل من الرسوم التي يدفعها مودعو الطلبات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية أن توضّح لهم كيف استُخدمت أموالهم لتعزيز حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ولتطوير البنية التحتية للأعمال. وفي هذا السياق، أشار الوفد إلى أنه يدعم عامة تعزيز الانصاف والشفافية بشأن الوضع المالي لكل اتحاد. وأضاف أنه من الضروري كذلك أن يبذل كل اتحاد جهوداً صادقة لتحقيق توازن بين الإيرادات والنفقات. ولكن في الوقت نفسه، وانطلاقاً من الحاجة إلى توفير موارد كافية لكي يتسنى تنفيذ كل برنامج بفعالية ولتعزيز النظام العالمي للملكية الفكرية، والحاجة إلى تأمين عمل المنظمة برمتها بشكل تام، أعرب الوفد عن ارتياحه للممارسات الحالية التي تتبعها المنظمة.

62. وشكر وفد فرنسا وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح الذي عرضه على جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأشار الوفد إلى أنه لا يرغب في هذه المرحلة في الحديث عن طريقة عمل الاتحادات الاخرى، إذ أن كل اتحاد سيعقد جمعيته. وأضاف الوفد أن المعهد الوطني للملكية الفكرية في باريس درس بعناية اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ومن منطلق مبدئي، لن يتمكن الوفد من تأييد الاقتراح لأنه سيفتح باب تعقيدات أبرزها الحاجة إلى الاجتماع كل سنتين لسؤال اتحاد المعاهدة إذا كان يرغب أو لا في تمويل بعض الأنشطة. وذكّر الوفد بأن البعثات الدائمة عقدت اجتماعاً مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية ونظرت معه في بنية الميزانية. وأوضح أن 76 بالمائة من المداخيل تتأتى من معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ واعتبر أنه لا ينبغي فتح باب التعقيدات هذا لأنه سيشكّل سابقة قد يُحتج بها في السنوات المقبلة بخصوص نفقات أكاديمية الويبو أو نفقات التنمية، على سبيل المثال. وأعرب الوفد بناء على ذلك عن رغبته في الالتزام بمبدأ الميزانية الأحادية التي تشكل محركاً رئيسياً يولّد الموارد والأرباح لمعظم البرامج الاثنتي عشر التي لا تموّل من إيراداتها الخاصة، لكنه أعرب عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على طرح هذه المناقشة في الجمعية إذ أنها أتاحت للجميع فهم بنية ميزانية الويبو بشكل أفضل.

63. وتحدث وفد البرتغال عن الاقتراح الوارد في الوثيقة PCT/A/47/8، وأعاد تأكيد مبدأ الميزانية الأحادية الذي له مزايا كثيرة بالنسبة للمنظمة. وأشار الوفد إلى أنه ليس في وسعه تأييد الاقتراح، مثله مثل الوفود الأخرى التي تحدثت قبله.

64. وأعرب وفد الجبل الأسود عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفدا سويسرا وهنغاريا بشأن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إنه يؤيّد على وجه الخصوص بيان وفد هنغاريا بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة. والتفت الوفد إلى أنه يؤيد بدوره مبدأ الميزانية الأحادية.

65. وأعلن وفد الجمهورية الدومينيكية أنه يؤيد مبدأ الميزانية الأحادية.

66. وصرّح وفد أوغندا أنه على الرغم من أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية يبدو مقنعاً، فلا يسع الوفد دعمه لمجرد أنه يحيد عن مبدأ الميزانية الأحادية المتّبع حتى الآن.

67. وقال وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إنه ليس في وسعه تأييد اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية و إنه يؤيد مبدأ الميزانية الأحادية.

68. وتحدث وفد موناكو ليقول إنه، كأغلبية الوفود التي تحدثت حتى الآن، ليس في وسعه تأييد الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وينبع هذا الموقف المبدئي من المسائل التي سبق وأن أثارتها وفود أخرى. وأضاف أنه شديد التمسّك بمبدأ الميزانية الأحادية، عملاً بالإصلاحات التي اعتُمدت في عام 2003 والتي وافقت عليها موناكو في عام 2004.

69. وأعلن وفد جورجيا أنه يؤيّد تماماً البيانين اللذين أدلى بهما وفدا سويسرا وهنغاريا وأنه يؤيّد مبدأ الميزانية الأحادية المعتمد في الويبو.

70. وقال وفد صربيا إنه يؤيّد مبدأ الميزانية الأحادية.

71. وأعلن وفد بلغاريا أنه يؤيّد البيانين اللذين أدلى بهما وفدا سويسرا وهنغاريا.

72. وصرّح وفد كرواتيا أنه يضمّ صوته إلى صوت جميع الوفود التي أيّدت في بياناتها مبدأ الميزانية الأحادية، في منظمة تضمّ عشرات الاتحادات و130 برنامجاً، وتتلقى ثلاثة أرباع إيراداتها من أحد الأنظمة هو نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. واعتبر الوفد أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، إن اعتُمد، سيقوّض النظام المالي السليم للمنظمة إلى حدّ كبير. وأشار إلى أنه لا يؤيد الاقتراح.

73. وأعلن وفد سلوفاكيا أنه يؤيّد البيانات التي أدلت بها وفود سويسرا وهنغاريا وفرنسا وغيرها من الوفود التي أيّدت مبدأ الميزانية الأحادية. وأضاف أن ما استشفّه هو أن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية يهدف إلى تغيير منهجية توزيع الأموال على جميع الاتحادات، برمتها. واعتبر الوفد أن من شأن ذلك أن يقوّض المبدأ الذي اتُفق عليه بشأن مجالات لا تحقق أي فائض. ورأى الوفد أنه ينبغي إبقاء النظام على حاله.

74. وصرّح وفد تونس بأنه استمع إلى الوفود التي أيّدت مبدأ الميزانية الأحادية في الويبو وأنه يضمّ صوته لصوت هذه الوفود.

75. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية جميع الوفود التي تناولت اقتراحه. وقال إنه استمع إلى بعض الأسئلة التي طرحت على الأمانة وإنه يود طرح بعض الأسئلة أيضا. وأضاف قائلا إنه يود أن يتناول بعض النقاط محل سوء التفاهم فيما يتعلق بما أشير إليه على أنه ميزانية أحادية. وقال إن الولايات المتحدة أيدت مرارا وتكرارا ما يسمى بالنظام أحادي الاشتراكات، وقدمت وثيقة معلومات إلى هذه الدورة من الجمعيات وإلى لجنة الميزانية تعبر فيها عما تفهمه. ومع ذلك فإنه يود أن يعرف رأي الأمانة فيما يفهمه من النظام أحادي الاشتراكات وإن كان هذا النظام يُقصد به تمويل اتحادات التسجيل التي تمولها الرسوم. وقال إن السؤال الثاني هو إن كان أي مفهوم من المفاهيم التي أشير إليها على أنه ميزانية أحادية يجري تنفيذه. وصرح بأنه يفهم أن الإصلاح الدستوري الذي جرى في عام 2003 لم يدخل حيز النفاذ وأن مفهوم الميزانية الأحادية في الواقع قد رفض. وأيد الوفد النظام أحادي الاشتراكات تأييدا كاملا، وكما ذكر في البيان الذي أدلى به سابقا، فإنه يؤيد بالكامل استخدام إيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات لتمويل جميع أنشطة الويبو التي يؤيدها جميع أعضاء الويبو. والتمس أيضا من الأمانة أن توضح التساؤلات التي طرحها وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)، لأن هذا الأمر ليس واضحا بالنسبة إليه. وأخيرا التمس الوفد أن يظل هذا البند مفتوحا ريثما تسوى جميع البنود المتعلقة بالميزانية الواردة في جدول الأعمال.

76. وأشار المدير العام إلى التساؤلين اللذين طرحهما وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)، وأولهما السؤال الذي طرحه عن العلاقة بين اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد لشبونة وأسباب طرح اقتراح بخصوص مسائل تتعلق باتحاد لشبونة على جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال إن هذه المسألة تخص وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي قدم الاقتراح. أما السؤال الثاني فيتعلق بأسس تخصيص عائدات معاهدة التعاون بشأن البراءات لبرامج أخرى تضطلع بها الويبو. وقال إن هذه المسألة تنظر فيها لجنة الميزانية. وصرح بأن المكتب الدولي وزع البيانات المالية على الدول الأعضاء إلى جانب مشروع

البرنامج والميزانية. وأضاف أن مشروع البرنامج والميزانية يحتوي على رأيين هما: عرض أحادي للميزانية بالإشارة إلى البرامج، أما الثاني فيرد في مرفقات الوثيقة وفيه تصور للتمويل بحسب الاتحادات.

77. وردت الأمانة على السؤال الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن النظام أحادي الاشتراكات. وقالت إن هذا النظام يشير إلى الممارسة المتعلقة باشتراكات الدول الأعضاء في الويبو منذ عام 1994. وصرحت بأن جمعيات الدول الأعضاء قررت في عام 1993 أن أي بلد يلتزم بمعاهدة الويبو الممولة بالاشتراكات وأي اتحاد من الاتحاد الستة التي تمولها الاشتراكات (باريس وبرن والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ولوكارنو وفيينا) سيسدد اشتراكا واحدا إلى المنظمة عوضا عن مبلغ الاشتراكات المقابل لعدد المعاهدات التي انضم إليها هذا البلد.

78. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأسئلة التي طرحها على الأمانة. وقال إنه يود، أولا، معرفة الصلاحية التي يقوم بموجبها اتحاد معاهدة البراءات بتمويل برامج أخرى خارج الاتحاد. والتمس الوفد، ثانيا، المزيد من التوضيح بشأن الميزانية الأحادية وما إذا كانت تلك الميزانية تنص على تحويل معين للموارد من اتحاد إلى آخر، أو ما إذا كان اتحاد ممول بالإيرادات بحاجة إلى مناقشة مسألة تمويل اتحاد آخر. وفي هذا الصدد، رأى الوفد أن ثمة سوء فهم مفاده أن اقتراحه سيؤثر فيما يُسمى الميزانية الأحادية. وصرح بأن تلك الميزانية الأحادية التي اقتُرحت في إطار الإصلاح الدستوري لم تحظ، في رأيه، بأي اعتماد من قبل.

79. وردّ المدير العام على الأسئلة التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية موضحا أن صلاحية الإنفاق تنبع من عملية الموافقة على البرنامج والميزانية. وأضاف أن الويبو حالة خاصة إذ لا تمثّل اشتراكات الدول الأعضاء فيه سوى 5 بالمائة من مجموع الإيرادات، وأن الباقي يتأتى من عمليات نظام معاهدة البراءات ونظامي لاهاي ولشبونة. وبالتالي فإن صلاحية تخصيص الموارد مستمدة من موافقة الدول الأعضاء على الميزانية، وذلك ما جرت عليه العادة منذ أن ظهرت المنظمة إلى الوجود في عام 1970. وقال، فيما يخص الميزانية الأحادية، إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية محق في قوله بأن عبارة "الميزانية الأحادية" هي عبارة يستخدمها أعضاء الويبو للإشارة إلى عرض البرنامج والميزانية في وثيقة واحدة تبيّن وضع المنظمة المالي الذي تتأتى الإيرادات فيه من مختلف الاتحادات وتُقترح فيه النفقات من قبل مختلف البرامج. وأضاف، مستشهدا بالرد المقدم إجابة على سؤال طرحه وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، أن مشروع البرنامج والميزانية ينتهج طريقتين في العرض، أولاهما عرض موحد بحسب كل برنامج، والثانية العرض بحسب مصدر التمويل فيما يخص مختلف الاتحادات. وأوضح أن ما يعقّد الأمور هو المصروفات المشتركة بين كل الاتحادات، مثل المباني والموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية، وأفاد بأن تلك المصروفات المشتركة هي لفائدة مختلف الاتحادات والمعاهدات والبرامج في المنظمة. وفي هذا الصدد، أشار المدير العام إلى العرض الذي قدمته الأمانة في الأسبوع الفائت بناء على طلب الدول الأعضاء والذي أتيحت شرائحه. وبيّن أن تخصيص الموارد لتغطية المصروفات المشتركة يتم على أساس معدلة معقدة تم شرحها في العرض.

80. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية المدير العام على ردّه وأوضح أن اتخاذ جمعية معاهدة البراءات القرار المقترح بعدم دعم اتحاد يدرّ إيرادات لن يضعف الميزانية الأحادية، وتساءل عن الصلاحية التي يتلقى بموجبها اتحاد لشبونة دعما من اتحادات أخرى مدرّة للإيرادات بدون موافقة صريحة منها.

81. وردّ المدير العام على السؤالين الإضافيين اللذين طرحهما وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وتطرق إلى قرار اتحاد معاهدة البراءات بعدم دعم اتحاد معيّن يدرّ إيرادات مثل اتحاد لشبونة وقال إن ذلك لن يؤثر في أي جزء مما يُسمى "الميزانية الأحادية"، ولو أنه لا يوجد في الواقع شيء يُدعى الميزانية الأحادية، بل هناك عرض موحد للميزانية. وأضاف أن ذلك لن يؤثر أيضا في تقاسم الإيرادات بتحويل موارد من اتحادات أخرى إلى اتحاد لشبونة، ولا في تقاسم إيرادات اتحاد معاهدة البراءات مع اتحادات غير اتحاد لشبونة. وتناول بعد ذلك مسألة الصلاحية التي يتلقى بموجبها اتحاد لشبونة الدعم من اتحادات أخرى مدرّة للإيرادات وقال إنها ممنوحة من خلال اعتماد البرنامج والميزانية، التي تنص فيها فقرة القرار على موافقة جميع

الاتحادات التي تديرها الويبو. وأوضح، بناء على ذلك، أن مختلف الاتحادات، بما فيها اتحاد معاهدة البراءات، أعطت موافقتها الصريحة على نفقات اتحاد لشبونة عند اعتماد ميزانية المنظمة.

82. واعتبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن ردود المدير العام والأمانة تساعد في توضيح أي لبس ظاهر بشأن نظام أحادي الاشتراكات و"الميزانية الأحادية" التي لا وجود لها والعملية الجارية في الويبو لضمان الاتساق بين الاتحادات المدرّة للإيرادات والاتحادات الممولة بالاشتراكات. واختتم الوفد كلمته بالتماس أن يظلّ هذا البند من جدول الأعمال مفتوحا في انتظار تناول البنود المفتوحة الأخرى الخاصة بميزانية المنظمة.

83. وأعلن الرئيس أن البند 19 من جدول الأعمال "نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات" سيظل مفتوحا قيد المشاورات غير الرسمية حول الوثيقة PCT/A/47/8 (الجارية إلى جانب المشاورات حول المسائل الوجيهة المطروحة في إطار بنود أخرى على جدول الأعمال).

84. وخلال الدورة قدّم رئيس الجمعية العامة إلى الجلسة العامة للجمعيات، بما فيها جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، مستجدات متواصلة حول سير تلك المشاورات غير الرسمية. وترد تقارير تلك المستجدات تحت البند 11 من جدول الأعمال "تقرير لجنة البرنامج والميزانية".

85. نظرت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في الوثيقة PCT/A/47/8 ولم تتوصل إلى توافق في الآراء.

[يلي ذلك المرفقان]

تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
لتدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2016

المحتويات

القاعدة 9 العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها 2
1.9 [دون تغيير] تعريف 2
2.9 التنبيه إلى المخالفات 2
3.9 [دون تغيير] الإشارة إلى المادة 21(6) 2
القاعدة 26(ثانيا) تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها 3
26(ثانيا)1 و26(ثانيا)2 [دون تغيير] 3
26(ثانيا)3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات 3
القاعدة 48 النشر الدولي 5
1.48 [دون تغيير] 5
2.48 المحتويات 5
من 3.48 إلى 6.48 [دون تغيير] 6
القاعدة 82(رابعا) عذر التأخر في مراعاة المهل 7
82(رابعا)1 عذر التأخر في مراعاة المهل 7
القاعدة 92 المراسلات 8
1.92 [دون تغيير] 8
2.92 اللغات 8
من 3.92 إلى 4.92 [دون تغيير] 8
القاعدة 94 إمكانية الاطلاع على الملفات 9
1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي 9
1.94 (ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات 10
1.94 (ثالثا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي 10
2.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي 11
2.94(ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعيّن 11
3.94 [دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار 11

القاعدة 9
العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها

1.9 *[دون تغيير] تعريف*

يجب ألا يشتمل الطلب الدولي على ما يأتي:

"1" عبارات أو رسوم مخالفة للآداب؛

"2" عبارات أو رسوم مخالفة للنظام العام؛

"3" إعلانات تحط من شأن منتجات الغير أو طرائق صنعه، أو تحط من قيمة طلبات الغير أو براءاته أو من صحتها (علما بأن مجرد المقارنة بحالة التقنية الصناعية السابقة لا يعد مِحطّاً في حد ذاته)؛

"4" إعلانات أو غير ذلك من البيانات التي لا تكون مناسبة أو ضرورية في ظروف الحال.

2.9 *التنبيه إلى المخالفات*

يجوز لكل من مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي التنبيه إلى عدم استيفاء أي طلب دولي لأحكام القاعدة 1.9، والاقتراح على مودع الطلب بإجراء التصحيح اللازم من تلقاء نفسه، وفي تلك الحالة وجب إبلاغ مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي المختصة والإدارة المختصة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي، حسب الحال، بذلك الاقتراح.

3.9 *[دون تغيير] الإشارة إلى المادة 21(6)*

يقصد بعبارة "الإعلانات التي تحط من شأن الغير" المشار إليها في المادة 21(6) ما ورد تحديده في القاعدة 1.9"3".

القاعدة 26(ثانيا)
تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها

26(ثانيا)1 و26(ثانيا)2 [دون تغيير]

26(ثانيا)3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات

(أ) إلى (هـ) [دون تغيير]

(و) لمكتب تسلم الطلبات أن يشترط أن يودع لديه إعلان أو دليل آخر يدعم بيان الأسباب المشار إليه في الفقرة (ب)"2"، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

(ز) [دون تغيير]

(ح) يباشر مكتب تسلم الطلبات ما يلي في أقرب فرصة:

"1" [دون تغيير] إخطار المكتب الدولي بتسلم التماس بناء على الفقرة (أ)؛

"2" [دون تغيير] والبت في الالتماس؛

"3" وإخطار المودع والمكتب الدولي ببته ومعيار الرد الذي استند إليه في البت؛

"4" مع مراعاة الفقرة (ح-ثانيا)، تزويد المكتب الدولي بكل الوثائق المستلمة من المودع بخصوص الالتماس بناء على الفقرة (أ) (بما في ذلك نسخة عن الالتماس نفسه، وأي بيان للأسباب على النحو المشار إليه في الفقرة ب(2) وأي إعلان أو دليل آخر كما هو مشار إليه في الفقرة (و).

[القاعدة 26(ثانيا)3، تابع]

(ح-ثانيا) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس مسبَّب من المودع أو على قراره الخاص، عدم أرسال وثائق أو أجزاء من وثائق يستلمها بخصوص التماس قُدم بناء على الفقرة (أ)، إذا رأى أن:

"1" تلك الوثائق أو أجزاء منها تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك الوثائق أو أجزاء منها أو اطلاع الجمهور عليها أو على أجزاء منها سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك الوثائق أو أجزاء منها.

وفي حال قرّر مكتب تسلم الطلبات عدم إرسال وثائق أو أجزاء منها إلى المكتب الدولي، وجب عليه إخطار المكتب الدولي بذلك.

(ط) و(ي) [دون تغيير]

القاعدة 48
النشر الدولي

1.48 *[دون تغيير]*

2.48 *المحتويات*

(أ) [دون تغيير]

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي:

"1" إلى "6" [دون تغيير]

"7" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على معلومات بشأن التماس بناء على القاعدة 26[ثانيا]3 لرد حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، عند الاقتضاء؛

"8" [تحذف]

(ج) إلى (ك) [دون تغيير]

(ل) بناء على التماس مسبَّب من المودع يتلقاه المكتب الدولي قبل استكمال التحضيرات التقنية للنشر الدولي، يحذف المكتب الدولي من المنشورات أي معلومات، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع الالتماس المقدَم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(م) في حال أحاط مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو المكتب الدولي بأي معلومات تستوفي المعيارين المنصوص عليهما في الفقرة (ل)، جاز لأي من المكتبين أو الإدارتين الاقتراح على المودع بالتماس حذفها من المنشور الدولي طبقا لأحكام الفقرة (ل).

[القاعدة 2.48، تابع]

(ن) في حال حذف المكتب الدولي معلومات من المنشور الدولي طبقا لأحكام الفقرة (ل) وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

من 3.48 إلى 6.48 [دون تغيير]

القاعدة 82(رابعا)
عذر التأخر في مراعاة المهل

82(رابعا)1 *عذر التأخر في مراعاة المهل*

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم تراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن.

(ب) [دون تغيير] يوجه أي دليل من هذا القبيل إلى المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال، في فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المطبقة في الحالة المعنية. وإذا أقيم الدليل على وجه مُرضٍ للمرسل إليه، وجب قبول اعتذار التأخر في مراعاة المهلة.

(ج) [دون تغيير] لا يتعين على أي مكتب معيّن أو منتخب قام المودع لديه، في وقت صدور قرار قبول اعتذار التأخر، بالإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، أن يراعي هذا الاعتذار.

القاعدة 92
المراسلات

1.92 *[دون تغيير]*

2.92 *اللغات*

(أ) *[دون تغيير]* مع مراعاة القاعدتين 1.55 و3.55 والفقرة (ب) من هذه القاعدة، يجب تحرير أي كتاب أو مستند يقدمه مودع الطلب لإدارة البحث الدولي أو لإدارة الفحص التمهيدي الدولي باللغة ذاتها التي يحرر بها الطلب الدولي المتعلق به. ولكن، إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 1.23(ب) أو قدمت بناء على القاعدة 2.55، وجب استعمال لغة تلك الترجمة.

(ب) *[دون تغيير]* يجوز لمودع الطلب أن يحرر أي كتاب يرسله إلى إدارة البحث الدولي أو إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي بأي لغة خلاف اللغة المحرر بها الطلب الدولي، شرط أن تصرح له الإدارة المذكورة باستعمال تلك اللغة.

(ج) *[تبقى محذوفة]*

(د) يجب أن يكون كل كتاب يرسله مودع الطلب إلى المكتب الدولي محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية.

(ه) *[دون تغيير]* يجب أن يكون كل كتاب أو إخطار يرسله المكتب الدولي إلى مودع الطلب أو إلى أي مكتب وطني محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية.

من 3.92 إلى 4.92 *[دون تغيير]*

القاعدة 94
إمكانية الاطلاع على الملفات

1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي

(أ) [دون تغيير] بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، مقابل تسديد تكلفة الخدمة.

(ب) يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 والفقرات من (د) إلى (ز). ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) [دون تغيير] يقدِّم المكتب الدولي صوراً عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي بناء على الفقرة (ب) نيابة عن المكتب المختار الذي يلتمس ذلك. وينشر المكتب الدولي تفاصيل أي التماس من ذلك القبيل في الجريدة في أقرب فرصة.

(د) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على القاعدة 2.48(ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.

(هـ) بناء على التماس مسبَّب من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع التماس مقدَّم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(و) في حال لم يتح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقا للفقرة (د) أو الفقرة (هـ)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

[القاعدة 1.94، تابع]

(ز) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعِدّ لمجرّد الاستخدام الداخلي.

1.94 (ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِر من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (هـ).

1.94 (ثالثا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لإدارة البحث الدولي أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (هـ).

(د) تُطبق الفقرات من (أ) إلى (ج)، مع ما يلزم من تبديل، على الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي.

2.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) بناء على التماس من أي مكتب من المكاتب المختارة ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (هـ).

2.94(ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعيّن

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المعيّنة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي وترد في ملفاته في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية، ولكن ليس قبل أبكر التواريخ المنصوص عليها في المادة 30(2)(أ). ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

3.94 [دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المختارة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي، بما فيها أي مستند متعلق بالفحص التمهيدي الدولي والوارد في ملفه، في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية، ولكن ليس قبل أبكر التواريخ المنصوص عليها في المادة 30(2)(أ). ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
لتدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2017

المحتويات

القاعدة 12(ثانيا) تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق 2
12(ثانيا)1 تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4 2
12(ثانيا)2 طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4 2
القاعدة 23(ثانيا) إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق 4
23(ثانيا)1 إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4 4
23(ثانيا)2 إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41 4
القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق 6
1.41 مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4 6
2.41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى 6
القاعدة 86 الجريدة 7
1.86 المحتويات 7
من 2.86 إلى 6.86 [دون تغيير] 7
القاعدة 95 تلقي المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة 8
1.95 المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة 8
2.95 الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة 8

القاعدة 12(ثانيا)
تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق

12(ثانيا)1 *تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*

(أ) في حال التمس المودع، بناء على القاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب وطني، فإنه يتعين على المودع، شرط مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (د)، أن يقدّم إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي قدمتها به الإدارة المعنية أو قدّمها به المكتب المعني (مثلا، بشكل تقرير البحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير الفحص).

(ب) في حال أجرى البحث السابق المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، جاز للمودع أن يعرب عن رغبته في أن يتولى مكتب تسلم الطلبات إعداد الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) وإرسالها إلى إدارة البحث الدولي، بدلا من أن يقدّمها المودع نفسه. ويتعين أن يقدَّم ذلك الالتماس في العريضة ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض دفع رسم له ولحسابه نظير ذلك الالتماس.

(ج) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فلا يُشترط تقديم الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) بناء على تلك الفقرة.

(د) في حال كانت الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) متاحة لمكتب تسلم الطلبات أو لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها، مثلا من مكتبة رقمية ، وكان المودع يبيّن ذلك في العريضة، فلا يُشترط تقديم الصورة بناء على تلك الفقرة.

12(ثانيا)2 *طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*

(أ) يجوز لإدارة البحث الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) أن تدعو المودع إلى تقديم ما يلي في غضون مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال:

"1" صورة عن الطلب السابق المعني؛

"2" في حال كان الطلب السابق محررا بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة للطلب السابق بلغة تقبلها تلك الإدارة؛

"3" في حال كانت نتائج البحث السابق محررة بغلة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة لتلك النتائج بلغة تقبلها تلك الإدارة؛

"4" صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.

[القاعدة 12(ثانيا)2، تابع]

(ب) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة البحث الدولي، أو كانت الصورة أو الترجمة المشار إليها في الفقرة (أ) متاحتين لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها، مثلا من مكتبة رقمية أو بشكل وثيقة أولوية، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليها في الفقرة (أ) بناء على تلك الفقرة.

(ج) في حال تقديم بيان وفقا للقاعدة 12.4"2" مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب الذي تم بشأنه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليها في الفقرتين (أ)"1" و"2" على تلك الفقرتين.

القاعدة 23(ثانيا)
إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق

23[ثانيا]1 *إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*

(أ) يرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، أي صورة مشار إليها في القاعدة 12[ثانيا]1(أ) وتتعلق ببحث سابق قدم مودع الطلب عريضة بشأنه بموجب القاعدة 12.4 على أن تستوفي تلك الصورة الشروط التالية:

"1" تقديم مودع الطلب لها إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي؛

"2" التماس مودع الطلب من مكتب تسلم الطلبات إعدادها وإرسالها إلى الإدارة الدولية؛

"3" توافرها لدى مكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية وفقا للقاعدة 12[ثانيا]1(د).

(ب) يرسل مكتب تسلم الطلبات أيضا إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج أي تصنيف سابق أجراه هذا المكتب، إن كانت متوافرة فعلا وإن لم تكن مدرجة في صورة نتائج البحث السابق المشار إليها في القاعدة 12(ثانيا)1(أ).

23[ثانيا]2 *إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41*

(أ) وفقا لأحكام القاعدة 2.41، عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، يرسل مكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة الفقرات (ب) و(د) و(هـ)، إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي تكون متاحة به لدى المكتب المعني(مثلا، بشكل تقرير بحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير فحص)، وصورة عن نتائج أي تصنيف سابق وضعه المكتب، إن كانت متوافرة فعلا. ويجوز كذلك لمكتب تسلم الطلبات أن يرسل إلى إدارة البحث الدولي أي وثائق إضافية تتعلق ببحث سابق ويعتبرها مفيدة لتلك الإدارة لأغراض إجراء البحث الدولي.

(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، يجوز لمكتب تسلم الطلبات إخطار المكتب الدولي في أجل أقصاه 14 أبريل 2016 بأنه يمكنه، بناء على التماس يقدمه المودع مع الطلب الدولي، تقرير عدم إرسال نتائج بحث سابق إلى هيئة البحث الدولي. وينشر المكتب الدولي أي إخطار بناء على هذا الحكم في الجريدة.

[القاعدة 23 (ثانيا)2، تابع]

(ج) حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات، تطبَّق الفقرة (أ) مع ما يلزم من تبديل عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى مكتب يختلف عن المكتب الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، وتكون نتائج ذلك البحث أو التصنيف السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلها، مثلا من مكتبة رقمية.

(د) لا تطبَّق الفقرتان (أ) و(ج) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي أو إذا علم مكتب تسلم الطلبات بأن صورة عن البحث أو التصنيف السابق متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها، مثلا من مكتبة رقمية.

(هـ) في حال كان إرسال الصور المشار إليها في الفقرة (أ) أو إرسال تلك الصور بشكل معين كالأشكال المشار إليها في الفقرة (أ) دون الحصول على إذن مودع الطلب متعارضا مع القانون الوطني المنطبق على مكتب تسلم الطلبات في 14 أكتوبر 2015، لا تطبَّق تلك الفقرة على إرسال تلك الصور أو إرسال تلك الصور بالشكل المعين المعني فيما يخص أي طلب دولي أودع لدى مكتب تسلم الطلبات المذكور طالما ظلّ الإرسال دون إذن مودع الطلب متعارضا مع ذلك القانون، شرط أن يبلِغ المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 14 أبريل 2016. وينشر المكتب الدولي المعلومات المستلمة بهذا الشأن في الجريدة في أقرب فرصة.

القاعدة 41
مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق

1.41 *مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*

في حال التمس المودع، وفقا للقاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق وامتثل لأحكام القاعدة 12[1](ثانيا):

"1" وأجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فإن على إدارة البحث الدولي أن تراعي في حدود الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي؛

"2" وأجرت البحث السابق إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب غير ذاك الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

2.41 *مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى*

(أ) في حال طولب، في طلب دولي، بأولوية طلب سابق أو أكثر أجرت بشأنه إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجرى بشأنه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي بحثا سابقا، تعين على إدارة البحث الدولي أن تراعي قدر الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

(ب) في حال أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي صورة عن نتائج أي بحث سابق أو تصنيف سابق بموجب القاعدة 23[2](ثانيا)(أ) أو (ب) أو كانت هذه الصورة متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها، مثلا من مكتبة رقمية، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

القاعدة 86
الجريدة

1.86 *المحتويات*

تتضمن الجريدة المشار إليها في المادة 55(4) ما يأتي:

من "1" إلى "3" *[دون تغيير]*

"4" المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة والمُبلغة للمكتب الدولي بموجب القاعدة 1.95 فيما يخص الطلبات الدولية المنشورة؛

"5" [دون تغيير]

من 2.86 إلى 6.86 *[دون تغيير]*

القاعدة 95
تلقي المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة

1.95 *المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة*

يقدم كل مكتب معيّن أو مختار إلى المكتب الدولي المعلومات التالية بشأن طلب دولي في غضون شهرين من وقوع أي من الأحداث التالية، أو في أسرع وقت معقول ممكن بعد وقوعها:

"1" عقب أداء المودع للإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، تاريخ أداء تلك الإجراءات وأي رقم طلب وطني أسند للطلب الدولي؛

"2" في حال كان المكتب المعيّن أو المختار ينشر صراحة الطلب الدولي بموجب قانونه الوطني أو ممارساته، رقم وتاريخ ذلك النشر الوطني؛

"3" في حال منح براءة، تاريخ منح البراءة، وفي حال كان المكتب المعيّن أو المختار ينشر صراحة الطلب الدولي في الشكل الذي مُنحت به البراءة بموجب قانونه الوطني، رقم وتاريخ ذلك النشر الوطني.

2.95 *الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة*

(أ) *[دون تغيير]* يقدم كل مكتب معيّن أو مختار إلى المكتب الدولي، بناء على التماس منه، صورة عن ترجمة الطلب الدولي التي يكون مودع الطلب قد قدمها للمكتب المعيّن أو المختار.

(ب) *[دون تغيير]* يجوز للمكتب الدولي أن يزود أي شخص بصور عن النصوص المترجمة والمتسلمة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ)، بناء على التماس ومقابل تسديد التكلفة.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]